إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/344	4069/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	02 /1444/04هـ الموافق 2022/10/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2802/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/07/24هـ الموافق 2023/02/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيام المدعى عليه بتقديم توصيات في سوق الأسهم المحلية مقابل نسبة من الأرباح، وأنه تضرر من ذلك، وأثناء نظر الدعوى عدّل المدعي دعواه لتتضمن اعتراضه على قيام المدعى عليه بإدارة محفظته الاستثمارية لدى بنك (أ)،خلال الفترة من تاريخ 2021/08/21م إلى تاريخ 2022/03/21م، مقابل حصوله على نسبة (25٪) من الأرباح، وأن المدعى عليه تسلم مبلغاً قدره (8,500) ريال أتعاب إدارة، ثم بعد ذلك لحق بالمحفظة خسائر مالية. وطلب إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الخسارة التي لحقت بمحفظته واستعادة المبلغ الذي سبق أن دفعه للمدعى عليه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4069/ل/د1/2022 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه في شأن إدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ قدره واحد وعشرون ألف وخمسمائة وسبعة وثمانون ريال وتسعة وسبعون هللة (21,587.79).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/05هـ، وبتاريخ 1444/04/14هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"سبق مخاطبة شركة السوق المالية تداول في تاريخ 1444/02/30هـ، بطلب تزويدها بسجل موجودات المحفظة الاستثمارية للمدعي برقم (- -) بتاريخ 2021/08/21م وتاريخ 2022/03/21م، وردت إلى الدائرة إفادة من شركة تداول في التاريخ ذاته 1444/02/30هـ، متضمنة الكشوفات المطلوبة ولم تكن صحيحة في مبالغ الإغلاق سيتم توضيحها لأعضاء اللجنة مع ما يثبت من الوسيط بنك (أ).

في ضوء ما سبق تقديمه نفيد سعادتكم بأنه تم استلام المحفظة من المدعي عليه الموضح بياناته أعلاه في تمام الساعة (13:29:58) بعد الظهر الموافق 2022/03/21م، بعد إغلاق صفقات البيع بالكامل لموجودات المحفظة والذي كان في ذلك الوقت متاح بالمحفظة شركتين: شركة (أ) لعدد (7,000) سهم. شركة (ب) لعدد (10,000) سهم. وكان إجمالي صفقات البيع مبلغ وقدره (614,030.58) ريال بعد خصم عمولة الوسيط. في ذلك الوقت كان الرصيد المتاح مبلغ (17,766.74) ريال، ليصبح مبلغ الإغلاق حسب المدون بكشف الحساب الاستثماري (631,797.32) ريال، ومن بعد ما تم استلام المحفظة والرقم السري من المدعي عليه قمت قبل إغلاق السوق شراء شركة (ج) في تمام الساعة (14:30:10) قبل إغلاق السوق على (6) دفعات بأسعار مختلفة وكان إغلاق محفظتي بقيمة (322,210.34) ريال في ذلك التاريخ وحسب الإغلاقات بكشف الحساب الرصيد النهائي لا تتجاوز (631,797.32) ريال من بعد ما استلمت محفظتي منه.

فيما يخص قرار اللجنة الموقرة بند رقم (1) الرصيد الافتتاحي فالرقم صحيح، بند رقم (2) قيمة التحويلات صحيحة، بند رقم (3) مرفق لكم كشف حساب يوضح بأن رصيد الإغلاق بعد استلام المحفظة من المدعي عليه في تمام الساعة (13:29:58) بعد الظهر مبلغ وقدره (631,797.32) ريال وإغلاق جميع الصفقات حتى الساعة الموضحة بكشف الحساب الساعة (13:29:58) بعد الظهر واستلمت المحفظة فقط رصيد نقدي كما وضحت أعلاه. مرفق لكم ما يثبت من بنك (أ) جميع صفقات البيع التي انتهت بشركة (أ) و شركة (ب) والرصيد النهائي بعد البيع وبعد عمولة الوسيط (614,030.58) ريال والرصيد النقدي ليبلغ (17,766.84) ريال ليصبح إجمالي الرصيد النهائي (631,797.32) ريال كما وأضح بكشف الحساب الاستثماري والمختوم من بنك (أ) فإن الرقم المرصود بالجدول غير صحيح فالصحيح يكون (631,797.32) ريال بدلاً من (939,910.34) ريال حيث تم دمج (4,000) سهم بشركة (ج) من قبلكم مع رصيد الإغلاق الساعة (13:29:58) بعد

الظهر الموافق 2022/03/21م، وهذا غير صحيح حيث أنني قمت بشراء شركة (ج) عدد (4,000) سهم من قيمة المحفظة وقت استلامها من المدعى عليه والتي تم توضيحها أعلاه مرفق كشف حساب المحفظة بتملك السهم.

ليصبح كالتالي:

التوضيح	المبلغ
إجمالي الرصيد النقدي والموجودات بداية الفترة تاريخ 2021/08/21م	612,998.13
+ الفرق بين الايداعات والسحوبات خلال فترة إدارة المدعي عليه لمحفظتي	340,000
إجمالي الرصيد النقدي المتاح حتى في تمام الساعة ١٣:٢٩:٥٨ الموافق 2022/03/21م	631,797.32
إجمالي التعويض (الخسائر المحققة خلال فترة إدارة المدعي عليه)	321,200.81

كما آمل إضافة رسوم إدارة المحفظة التي حصل عليها المدعي عليه البالغة (8,500) ريال ذلك عبر حوالة بنكية تم إجراءها من حسابي إلى حساب البنكي العائد لبنت المدعي عليه في تاريخ 2021/08/30م" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار المستأنف، والاطلاع على أوامر البيع ورصيد المحفظة في تاريخ انتهاء فترة الإدارة.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار المستأنف، والاطلاع على أوامر البيع ورصيد المحفظة في تاريخ انتهاء فترة الإدارة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (21,587.79) واحد وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وثمانون ريالاً وتسع

وسبعون هللة، استناداً إلى أنه تبيَّن لها قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية يتمثل في إدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي، دون أن يكون مرخصاً له في إدارتها، مخالفاً بذلك مقتضى المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على إشعار إيداع شكوى المدعي لدى هيئة السوق المالية رقم (2022/03582) وتاريخ 2022/04/04م، تبيَّن لها أن المدعي حصر موضوع شكواه في شأن قيام المدعى عليه بتقديم توصيات في سوق الأسهم المحلية مقابل نسبة من الأرباح وتضرره من ذلك، ولم يتضمن اعتراضه على ما أثاره من قيام المدعى عليه بإدارة محفظته الاستثمارية لدى بنك (أ) برقم (- -)، خلال الفترة من تاريخ 2021/08/21م إلى تاريخ 2022/03/21م، مقابل حصوله على أتعاب بنسبة (25٪) من الأرباح. وحيث إن الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة ..."، وما نصت عليه المادة (السادسة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية من أن: "(أ) يقدم المدعي طلب إيداع الدعوى إلى اللجنة بصحيفة دعوى تسلم إلى الأمانة العامة، ويُشعر مُقدمها كتابياً برقم طلب الإيداع وتاريخه، ويجب أن تستوفي صحيفة الدعوى المتطلبين الآتيين:.... 2) أن يكون أطراف الدعوى وموضوعها في صحيفة الدعوى نفس أطراف وموضوع الشكوى أمام الهيئة"، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، وعدم سماع الدعوى المدعي؛ وذلك لعدم استيفاء هذه المطالبة للأوضاع النظامية المقررة وفق الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4069/ل/د1/2022 لعام 1444هـ .

ثانياً: عدم سماع الدعوى.